

80 | مجلس سماع مسند الشافعي على فضيلة الشيخ د. عبد الله

بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

هنواصل باذن الله تعالى القراءة في مسند الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار ان ابن عمر اراد ان لا ينكح فقالت له ابسط تزوج فان ولد لك ولد - [00:00:00](#)

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال هي منسوخة نسقتها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم فهي من ايام المسلمين. يعني قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية - [00:00:17](#)

سفيان ان هذه الاية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات عن سليمان ابن يسار رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاة ما - [00:00:38](#)

من الولادة اخبرنا الربيع وقد اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها - [00:01:06](#)

بينما قد وخالتها مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عضدتم به من خطبة ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وان من فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا - [00:01:19](#)

اول اصفار ونحن هذا من القول. قال قال ربيع قال قرآن الشافعي قال قرآن سفيان عن حميد عن انس ابن عبد الرحمن ابن عوف تزوج على وزن النواة. قال اخبرنا ربيع - [00:01:41](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه النادي عنده ومحمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. قال اخبرنا رجع قال اخبرنا الشافعي قال - [00:01:53](#)

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن خاتبة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فاذا حللتي فاتني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جه من خطباني - [00:02:13](#)

وقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع اصابع عاتقه. انكحي اسامة اسامة بن زيد ابن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبت به. قال اخبرنا ربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا - [00:02:28](#)

الثقة تحسبه اسماعيل ابن ابراهيم عن عن معمر عن الزهري عن سالما عن ابيه رضي الله عنهما ان غيلان ابن سلمة الثقافي اسلم وعنده عشر نسوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارد سائرهم. قال اخبرنا مالك عن السوربة. فذكر حديث غيلان. قال اخبرنا ربيع قال قرأ الشافعي قال - [00:02:45](#)

بعض اصحابنا عن ابن ابي الزناد عن عبدالمجيد ابن سهيل ابن عبدالرحمن ابن عوف عن عوف ابن الحارث عن نوفل معاوية الديني قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فالف واحدة وامسك اربعة فعمدت الى اقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها - [00:03:05](#)

ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن اسحاق ابن عبدالله عن ابي وهب الجيشاني عن ابي فراش عن الديلمي او عن ابن جميل قد اسلمت وتحكي اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتهما شئت وافارغ الاخرى.

قال اخبرني ربيع خلقنا الشافعي - 00:03:25

الاخبار انا سعيد ابن سالم عن سليمان ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة انك حج بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان اصابها فلعله فيما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - 00:03:45

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبي ذو السبع سنين هذا الشافعي رحمه الله نحتج به على ان يعني من تزوج اكثر من اربع نسوة - 00:04:05

يخير بين هذه بين تلك العشر التي تزوجها بعد الرابعة يعني صلى الله عليه وسلم في حديثين او ثلاثة قصة اخرى ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريه لعله هل يحصل - 00:04:28

بعضهم الى الان يدخل في الاسلام ولا احد ينبهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر معلما ان يهاجر ام ابنته فيها. قال اخبرنا ربيع وقال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا - 00:05:40

عبد الله ابن عمر ارسل الى عائشة فيسألها ان يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها عمي محمد ابن علي ابن شافع قال اخبرني عبد الله ابن علي ابن السائب عن عمرو ابن اوحيدة ابن الجلاح - 00:06:06

عن عمرو ابن فلان ابن اوحيدة ابن ابن الجلاح بدون تشديد قال الشافعي رضي الله عنه انا شككت عن خزيمة ابن ثابت ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن او اتيان الرجل امرأته في - 00:06:26

فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلل فلما ولي الرجل دعاه او امر به فدعي فقال كيف قلت في اي الغريتين او في اي القرزتين او في اي الخصبتين امن دبرها في دبرها فنعم امن دبرها في - 00:06:50

فان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن. قال الشافعي رضي الله عنه قال فما تقول قلت عني ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد اخبرني الانصاري المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فلست اخص فيه بل انهى عنه -

00:07:07

تم احاديث اخرى غير هذه ولم يأتي الا ظاهر القرآن عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول - 00:07:29

ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق برجعتها حتى تغتسل منه الثالثة في الواحدة وفي الاثنتين. علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتل - 00:07:59

باربعة شهداء فليعط برمته. عن عطاء انه قال لا تجوز شهادة النساء يا رجل معهم في امر النساء اقل من اربع ردود. قال اخبرنا ربيع الشافعي وقد اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة - 00:08:22

عباس في شهادة الصبيان لا تجوز. وزادت من جريد عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس لان الله عز وجل يقول ومن ترضون من الشهداء عبد الملك ابن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم او لا

يقضي قاضي بين اثنين وهو غضبان - 00:08:42

ولا اخبارنا ربيع وقلعة ابو هريرة رضي الله عنه. ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال

الشافعي وقال الله قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم صلى الله - 00:09:03

فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفي ان لا تزر وازرة وزر اخرى. الى هنا يقول الربيع اخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي المنتبه يقول بعدها لام مخففة فضيلة الشيخ عمار يعني ينفذ - 00:09:23

طبيعة الشيخ اه الدكتور رفعت يعني بين حديث الف ثلاثية خمسة وعشرين والف ثلاث مئة ستة وعشرين يوجد حديثان قرأناهما لا هي موجودة في طبعة التي قرأناها وليس في الطبعة - 00:10:08

احسنت جزاكم الله خيرا هو حديث شهادة المساء وحديث شهادة الصبيان قال ومن كتاب الاشربة وفضائل قريش وغيره. قال الربيع

املى علينا الشافعي رحمه الله. قال حدثني ابن ابي فديت عن ابن ابي زئب عن ابن شهاب انه بلغه ان - [00:10:36](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا فلا يتقدمون وتعلموا منها ولا تعاجموها او تعلموها. يشك ابن ابي فدية الاخبار
الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فدية عن ابن ابي زيد عن حكيم ابن ابي حكيم انه سمع عمر ابن عبدالعزيز وابن شيباه
يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:10:56](#)

اهان قريشا اهانه الله عز وجل. قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي فدية عن ابن ابي زيد عن الحارث ابن
عبدالرحمن انه قال بلغنا ان رسول - [00:11:15](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان تغتر قريش لاخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل. قال اخبرنا ربيع وقال حدثنا الشهازي.

هذه الفضائل التي ترونها في الشريعة يعني بقريش اراد الله عز وجل بها حفظ النبوة - [00:11:25](#)
بالدرجة الاولى لو تلاحظون في عندنا عدة دوائر الدائرة الاولى هي العرب ابن قتيبة رحمه الله كتاب قول العرب السماوية اليمنية في
دبي لما طبع الكتاب راح تشتطوا كل نسخه واحفظتها - [00:11:41](#)

المهم انه اه وشيخ الاسلام كذلك المحافظ العراقي له المهم مجموعة من العلماء لم يعني جمعوا الفضائل. هذه دائرة دائرة قريش جاء
فيها جاء فيها عدة احاديث. ثم ثم بالخاص منهم وهم - [00:12:01](#)

بيت الرسول صلى الله عليه وسلم العقيد جعفر والعلي الى اخره ثم جاءت دائرة في امهات المؤمنين بالبيتة الخاصين نزل فيهم
الاية هذا نزل في امهات المؤمنين هؤلاء الذين هم اصحاب الكساء الذين هم - [00:12:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله في حماية عشار ابن خلدون رحمه الله انا اوصيكم بقراءته في مقدمة قضية التعصب او العصبية
ليست تعصب اللي هي تحافظ الشيء بدوائره - [00:13:02](#)

هذه الحقيقة يعني ملحوظ تأملي في الشريعة الحقيقة يستحق القراءة قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا ابن ابي
فدية عن ابن ابي ذئب عن الشهيد ابن عبدالله ابن ابي نمر عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش -

[00:13:38](#)

انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فكن الحون كما تلحى هذه الجريدة. تشير الى جريدة في قال اخبرنا
الربيع وقد حدثنا الشافعي وقد اخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله ابن عثمان ابن قصي عن اسماعيل ابن عبيد ابن رفاعة الانصاري
عن ابيه عن جده رفاعة ان - [00:14:02](#)

صلى الله عليه وسلم نادى ايها الناس ان قريشا اهل امانة من بغاها العوافر اكفه الله لمن خريه. يقولها ثلاث مرات عن زيد بن الهادي
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان قتادة ابن النعماني وقع بقريش فكان - [00:14:22](#)

انه نال منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا او يأتي منها رجال عملك
مع مع اعمالهم وفعلك مع افعالهم وتربطهم اذا رأيتهم لولا ان تطغى قريش لاخبرتها بالذي لها عند الله. لعلك ترى - [00:14:42](#)

هلا والله الامام الشافعي الحقيقة كان يعني في تاريخ الاسلام قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي وقد اخبرنا مسلم وخالد عن ابن
ابي زيد باسناد لا احفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا احفظه. وقال - [00:15:06](#)

قال شرار قريش خيار شراء الناس ولا اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون - [00:15:29](#)

فقيرون في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا اخوه. قال اخبرنا ربيع وقد حدثنا الشافعي وقد اخبرنا عمي محمد بن العباس عن
الحسن ابن القاسم الازرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك. فقال ما ها هنا شام واهار بيده الى جهة الشام.

وما ها هنا يمن واهار بيده الى - [00:15:43](#)

المدينة سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل ابن عمر الدوسي الى توصي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان تمشي يعني - [00:16:03](#)

وقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت فادعوا الله عليها. فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت له السد فقال الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأة - [00:16:19](#)

من الانصار ولو ان الناس سلفوا واديا او شعبا لسكنت وادي الانصار او شعبهم. قال اخبرنا ربيع قال حدثنا الشافعي وقد اخبرنا عبد الكريم بن محمد بن جبداني قال حدثني ابن الغسيل عن رجل - [00:16:44](#)

سماه ابن الياس ابن الغسيل عن رجل سماه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله واثنى عليه. ثم قال ان الانصار قد قضاوا الذي عليهم - [00:16:57](#)

وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنين وتجاوزوا عن نصيبهم. وقال الجرداني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ابنائي الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج يهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم قبض - [00:17:12](#)

هنا خرج مبسوط وهشة يعني استبشر لكن بهش اليه ازيد من لكن هنا سبحان الله يعني هنا يعني اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار السؤال ابناء الانصار هل نصره - [00:17:32](#)

ابناء ابناء الانصار لاحفادهم نصوص كبيرة الى انهم يقاموا بالدين قومه لله عز وجل ينبغي ان يكرم ولده وولد ولده ومن احتف به هذا قوله صلى الله عليه وسلم في مسند احمد - [00:18:27](#)

حبايبي اللهم اغفر الانصار وابناء ابناء الانصار وازواج الانصار وبراري الانصار وموالي الانصار ستة من جميع الجهات حتى الخدم هذا الحقيقة يعني يعني من يقوم بالدعوة الى الله تبارك وتعالى في بلد ما ان يموت - [00:18:45](#)

اهلا وذريته يعني كأن لم يكن وهذا الحقيقة يعني نشاهده بشكل مؤلم يعني في العالم الاسلامي مع كل اسف وقال الجرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار. وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:13](#)

مصر الوحيدة خرج بهش اليه النساء والصيام من الانصار. هنشوفه هنا فرق له يعني الرافعي رحمه الله شرحه عدة يعني لكن احسنهم حقيقة نساء الصبيان يقال لمن نظر الى الشيء فاعجبه واشتهاه واسرع اليه ليتناوله - [00:19:39](#)

ثم خطب فقال هذه المقالة. قال اخبرنا ربيع قال حدثنا الشافعي وقد اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا افئدة ايمان يمان والحكمة يمانية. قد اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا الدار وردي وعن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله - [00:20:11](#)

والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين انا انزع على بئر استقي. قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الانبياء وحي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:34](#)

فنزح ذنوبا او ذنوبين وفيه ضعف. والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحال في يده غربا فضرب الناس بعظم فلم ارى عبقريا يفريفا فريه ولو من كتاب الاشرية قال اخبرنا به قال حدثنا الشافعي وقد اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله - [00:20:44](#)

صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام. قال اخبرنا ربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذكر فقال كل شراب اسكر فهو حرام. ولا اخبرنا ربي وقد حدثنا الشافعي وقد اخبرنا مالك عن زيد اني استمع الى عطاء يسارا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:12](#)

سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها. قال مالك قال زيد بن اسلمة هي هي الشكر كان او السقوط هنا نوع من الخمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ولا - [00:21:32](#)

حدثنا الشافعي وقال اخبرنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله كابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن

الجراح وابا طلحة الانصاري وابي - 00:22:12

كعبة شرابا من صديق وتمر فجاءهم ات فقال ان الخضر قد حرمت. فقال ابو طلحة فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجيران فاكسرها قال انس فقمتم الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت. قال اخبرنا ربيع. قال حدثنا الشافعي. قال اخبرنا

سفيان ابن عيينة عن محمد ابن اسحاق - 00:22:22

عم نعبد ابن كعب عن امه وكانت قد صلى في القبلتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخريطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدته سفيان وعن ابي اسحاق عن ابن ابي عوف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبي ذي الجر الاخضر

والابيض والاحمر. قال اخبرنا - 00:22:46

اخبرنا سفيان وعن سليمان الاحول عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال بما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الاوعية قيل له ليس كل الناس يجد سيقاء - 00:23:08

قال اخبرنا سفيان وعن سوري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدبان قال ثم

يقول ابو هريرة واجتنبوا الحنائم والنقيض. قال اخبرنا ربيع قال احدثنا. هذه عفوا. كل هذه - 00:23:18

يعني بعضها كان يسرع اذا وضع فيه النبيذ النبيذ هو ما ينبذ فيه يعني للعصير اذا وصل الى درجة احيانا في الحرب او المكتوم او

يكون في مكان يسند اليهم - 00:23:38

ولذلك نهى ان يجمع بين الخريطة لانه اذا وضع في مثل بعض الظروف عن اشكال هذه من المزفت هذا الذي هو النقيب الذي يعني

طبعاً من الجدوع يحفظ ويجعل فيه كنا كذلك النوع من - 00:23:55

يعني الآنية التي يعني اذا اذا وضعت في وطلع فيها اسرع اليها هذا التخمر سبق نوعية المادة او نوعية الاناء هذا من بعض الجهود

ينهي عن ذلك وهذا في اول الاسلام وبعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا غير الا تشربوا انبذوا غير الا تشربوا -

00:24:20

اول كان نهى عن الضرب والمضروب ثم بعد ذلك نهى عن على اخبار العربية وقد حدثنا الشافعي وقد اخبرنا سفيان وقد سمعت

الزهري يقول سمعت انساً يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبان والمزفة ان يعبد فيه. قال اخبرنا - 00:24:40

سفيان وعلي بن طاووساني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع فقال مشكل حرام. قال اخبرنا ربيع وقال حدثنا الشافعي

وقال اخبر سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن اتوه من

حجارة - 00:25:02

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيهم. قال عبدالله ابن عمر فاقبلت نحو

فانصرف قبل ان ابلغه فسألته ماذا قال؟ قالوا نهى ان ينبذ في الكفار والمزفر - 00:25:22

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبان والمزفت مالك عن زيد ابن اسلم عن

عطاء ابن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والبصر جميعاً - 00:25:40

عن زيد ابن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول صلى الله عليه

وسلم راوية قبر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرّمها؟ فقال لا. فساغ انسانا الى جنبه فقال بم - 00:26:00

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربه حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما على ان الخمر جلستها

معنوية وليست حسية حسية يجب على الانسان ان يذهب بها الى - 00:26:24

الزبالة يذهب ليس في طريق الناس وبين الناس سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجل - 00:26:50

فقال قاتل الله فلانا باع الخمر. اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم. فجاء فباعوها

يقول اني لاول العرب سأل ابن عباس وهو مسند - 00:27:08

فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البازق وما فهو حرام. قال اخبرنا عن ابن عمر انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. قال اخبرنا ربي وقال حدثنا الشافعي وقال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:27:28](#)

رضي الله عنهما ان رجالا من اهل العراق قالوا له انا نرتاع من ثمن النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها. فقال عبدالله اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والانس اني - [00:27:48](#)

اني لا امركم ان تبيعوها ولا تتباعوها ولا تعصروها ولا تسكوها. فانها رجس من عمل الشيطان قال اخبرنا الربيع وقد حدث عن الشافعي وقد اخبرنا مالك عن داوود بن الحسين عواقب بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب - [00:28:02](#)

رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب. فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكره؟ فقال نعم - [00:28:21](#)

انما هو شيء تتعلق به نفوسهم فقالوا لعمر رضي الله عنه يعني ما يصلحنا كذا ما يريد يريدون منه مرض يحلل لهم شيء ولو كما قال فضيلة الشيخ يعني انه يريد ان يحلف المفتي الى يلقنه نصف الاجابة حتى يكمل النصف الثاني - [00:28:39](#)

وهذا مع الاسف يعني يأتي بعض الناس يعني امام الخلق يعني امام الناس طبعاً كل احد يدخل يلعب مجرد العاب لكن هو ما يريد هذا هو يريد شيء اخر بعض الاخوة يسأل عن التبسيط - [00:29:08](#)

الزبدية رحمه الله لكن هو يريد شيئا ظاهرة تبسيط ولكن عقود باطنة النظامية هذي نفس الدولة هذه تصنع هذه الطريقة يسأل نسأل الله العافية سؤال هو الذي جنى على نفسه - [00:29:33](#)

من اول التحية على الله عز وجل انا لو احسبك بعض الناس انه لازم عمل جوارح اني اضرب المفتي عشان يقول لي حتى هذه الهيئة التي فهو اسم في حقه وسيأخذها منك يوم القيامة - [00:30:14](#)

نقول للانسان دائما يسأل السؤال كما هو المدير عندنا يعني اه هل يجوز لي ان افعل كذا والمدير عندي يقول ما في بأس تدرون ماذا يريد المدير الاخ الذي معهم في القسم - [00:30:41](#)

يعني رتب امورهم وهو اخس منهم يعني بقت بينما يعني المدير المتبادر عندنا كله انه هم يتحيلون على الله عز وجل العبث بالدوام والغياب ويوقع بعضهم عن بعض واشياء من هذي ما تليق يعني بالانسان. نعم - [00:31:04](#)

وقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال نعم. فطبّقوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث اتى به عمر رضي الله عنه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمقط - [00:31:29](#)

وقال هذا اضطراب هذا مثل طلاء الابل. فامرهم ان يشربوا. فقال له عبادة بن الصامت احللتها لهم والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل له شيئا حرّمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلّته لهم - [00:31:47](#)

عن رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريحا فزعنا انه شرب وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته وجلده عمر رضي الله عنه حتى مات - [00:32:05](#)

عن ابن جريج قال قلت لعطاءنا تجديد في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح ليكون من التي ليس فيه بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد. فستر احدهم جلدوا جميعا الحاج تاما. قال الشافعي رضي الله عنه وقول عطاء - [00:32:26](#)

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه. قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن يزيد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. خرج فصلى على - [00:32:46](#)

فسمع السائل يقول اني وجدت من عبيد الله واصحابه وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددته. قال قال سفيان فاخبرني معمر عن الزهري عن يزيد انه حضره يحدهم. قال اخبرنا ربيع وقد احدثنا الشافعي وقد اخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شهد فاجلدوا ثم شرب - [00:32:56](#)

ثم من شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة او الرابعة. فاوتي برجل قد شرب فكانده ثم اوتي به قد شرب في كنده ثم قد شرب فجلته ووضع القتل وصارت رخصة. قال قال سفيان قال السوري المنصور ابن المعتمر ومخول كونا وافدي العراق - [00:33:16](#) في هذا الحديث. هذا بعض اهل العلم بعض السلف يذهب الى انه ليس بمشروع من كثرة انه لا يمكن يكون قتله من باب التعزير وقتل. لانه قد يترتب على بعض الخمالين مفسد كبيرة - [00:33:36](#)

وقد يسببون مشاكل الى اخره ولا يرعون وان كثرة مشاكلهم شيخ الاسلام الى مثل هذا انه يعني لا دليل على النص وانما يعني هذا النسخ عن عبدالرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد - [00:34:03](#) رأيت بين يدي أسأل عن رجل خالد بن الوليد حتى اتاه قد اتاه واتي النبي او جزي عنه وعندي عندي حتى اتاه قال واوتي النبي صلى الله عليه وسلم فنقول حتى اتاه جزيحا احسن بالكسر او - [00:34:31](#)

يعني عندي ثلاث اه ثلاث اه يعني يعني يقصد يعني كلمة عندي في النسخة كأنه يريد اتاه وهو اول من اتاه او قويا قبل ان يتعب من كثرة السيئات الشروح احسن من النسخ المفرطة - [00:35:14](#) اصحاب الشروط دائما يكونوا وقفوا على ما يشرحون الا على نسخ جيدة حتى اتاه جزيحا او جزعا او جريحا واتي النبي صلى الله عليه وسلم بشهر منه فقال اضربوه - [00:35:53](#)

ضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه الدرر وحثوا عليه التراب. وحثوا عليه التراب. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكيتوه فبكتوه ثم قال فلما كان ابو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين. ف ضرب ابو بكر في القبر اربعين حياته ثم عمر - [00:36:13](#)

رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانية. قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ثور ابن زيد الرديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في القبر يشربها الرجل فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان تجديده ثمانين فانه اذا شرب السكير واذا سكير - [00:36:33](#)

وهذا واذا هدف ترى او كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر اخبرنا ابراهيم وابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا اوتي باحد شرب خمرا ولا نبيزا مسطرا الا جائته الحج. قال اخبرنا ربيع قال - [00:36:53](#) وحدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي جعفر محمد ابن علي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بصوت له طرف - [00:37:13](#)

قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابي جعفر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ان يجلد قدامي اليوم فلم يترك احد بعده وكان قدامة بدريا - [00:37:23](#)

قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعية وهو يحتج في ذكر مسلم وكان كلاما قد تقدم لا يحفظه. فقال رأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلالا قيل أفرأيت ان خرج فاصابته الريح فسكر فان قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط - [00:37:40](#)

وصار الى جوفه حلالا ثم سيرته الريح حراما. قال الشافعي رضي الله عنهما اسفر كثيره فقريبه حرام ولا اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيدة انها اختلعت من زوجها بكل شيء - [00:38:03](#)

فلم ينكر ذلك عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرنا ربيع قال حدثنا الشيخ قال حدثنا مالك عن سيدنا اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد انه سمع ذا سعيد - [00:38:23](#)

رضي الله عنه يقول كنا ندرك زكاة الفطر صاعا من الطعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب او صاعا من اقم الى هنا يقول الربيع الشافعي ومن كتاب عشرة النساء قال اخبرنا ربيع وقال اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا انس ابن عياض عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان - [00:38:33](#)

معاوية فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا - [00:38:53](#)

علي في ذلك من شيء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولده بالمعروف. ولقد اخبرنا ربي وقال القرآن الشافعي نعم ولكن ما يكفيها اخذت اكثر وقد اختلف العلماء تقطع يدها ام لا - [00:39:03](#)

عن ابي ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيره قال خيرني علي ابن ابي طالب بين امي وعمي ثم قال ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته. قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثلي. فذكر مثله. وقال في الحديث وكنت - [00:39:21](#)

او ثمان سنين. سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه احدهما اية وحرمتها اية واما انا فلا احب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجل - [00:39:53](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال مالك قال ابن شيبان اراه علي ابن ابي طالب - [00:40:13](#)

قال مالك وبلغني عن الزبير ابن العوام مثل ذلك. قال اخبرنا الربيع الشافعي فلا اخبرنا مالك عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها ان ملك اليمين هل توطأ احدهما بعد الاخرى؟ فقال عمر ما احب ان اجهزهما جميعا - [00:40:23](#)

قد اخبرنا ربي وقد اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا سفيان وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه. قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان اجيب - [00:40:45](#)

جميعا قال عبيد الله قال ابي فودت ان عمر كان اشد في ذلك مما هو فيه. قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلمون معصوم مجيد عن ابن جرير - [00:40:55](#)

قال سمعت ابن ابي ملائكة يخبر ان معاذ بن عبد الله بن معمر في معبر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي صدقية اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية - [00:41:05](#)

افستسر ابنتها فقالت لا. قال فاني والله لا ادعها الا ان تكوني حرمة الله فقالت لا يفعلها احد من اهلي ولا احد اطاعني سفيان في قوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية. قال هي منسوخة نسختها - [00:41:18](#)

الايام منكم فهي من ايام المسلمين. قال اخبرنا ربيع قال اخبر الشافعي وقال اخبرنا سفيان عن هارون ابن غياث عن عبيد الله بن عمير قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس - [00:41:43](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها. قال اني احبها. قال فامسكها اذا سفيان عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولا ابنة من غيره ولا ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية - [00:42:01](#)

فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك اليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان جمع بينهما فابى الغلام ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريد قال اخبرني عكرمة ابن خالد قال جمعت الطريق رفقة

فيهم امرأة ثيب فولت - [00:42:17](#)

وولت رجلا منهم امرها فزوجها رجلا فجلد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه النافح والمنكح ورد نكاحها انا اقولها لك عن عمرو بن دينار عن عبدالرحمن بن معبد ان عمر بن ان عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي - [00:42:41](#)

ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلمون وعبد المجيد عن ابن جرير قال قال عمرو ابن دينار نكحت امرأة من بني بكر ابن كنانة يقال لها بنت ابي سلمة - [00:43:17](#)

عمر ابن عبد الله ابن مدرس فكتب علقمة ابن علقمة العدوارية العدواني الى عمر ابن عبدالعزيز اذ هو وادي المدينة اني وليها وانها نكحت بغير امره فرده عمر ذوقت اصابه قال فاي امرأة نكعت بغير اثم وليها فلا نكاح لها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها

باطل. وان اصابها فلا صداق مثل هذا - [00:43:27](#)

ما اصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم. هذا تفسير العلم ليس هو ولي امر ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم المعروف بابن عدي عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه -

[00:43:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احب. قال اخبرنا ربيع وقال اخبرنا الشافعي. قال اخبرنا السقة عن ابن يهدد عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها يخطب اليها امرأة من اهلها فتتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تدري - [00:44:25](#)

وحدة النكاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تنكحوا المرأة المرأة فان البغي انما تنفق نفسها سعيد عن عبد الله ابن عثمان ابن قصي عن سعيد ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:44:45](#)

ما قال لا نكاح الا بشاهد يعد وولي مرشد. واحسب مسلما قد سمعه من ابن خسين. قال اخبرنا وجه الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة. فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه درجا - [00:45:08](#)
ولو من كتاب التعريض بالخطبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى -

[00:45:28](#)

او يترك قد اخبرنا الربيع وقد اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا مالك عن ذي الشهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ثقيل اسلم وعنده عشر نسوة امسك اربعة - [00:45:51](#)

ومن كتاب الطلاق والرجعة قال اخبرنا ربيع خلقه الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبيلة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت زوجا اخر قال هي امرأة الاولين - [00:46:01](#)

عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبدالرحمن بن الزبير فاعترضوا فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه فطارقها - [00:46:21](#)

وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه ان يتزوجها وقال لا تحل لك حتى النبي صلى الله عليه وسلم سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة فرضية - [00:46:47](#)

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتريدان ان ترجعي الى دفاعك؟ لا حتى تزوقي رسيلته ويذوق عسيلتنا -

[00:47:07](#)

قال وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعيد ابن العاصي الداني ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا ربي وقالت عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. وعباد الله بن عبدالله بن عقبة وسلمان بن يسار - [00:47:25](#)

سمعوا ابي هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطبيقته او تطبيقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم ثم تزوجها زوجها الاول قال هي عنده على ما بقي - [00:47:45](#)

ابن ابي رواد ومسلم ابن خالد عن ابن جري قال اخبرني ابن ابي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة ثم يموت وهي في عدتها وقال عبدالله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف طناصرة بنت الاصبغ الكلبية فبتها. ثم مات وهي في عدتها فورثها -

[00:48:03](#)

عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير اما انا فلا ارى ان ترث مفتوتا. قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال مالك عن تشهد عن طلحة ابن عبيد ابن عبدالله ابن عوف - [00:48:26](#)

قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة ابن عبدالرحمن ابن عوف ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان

رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها. قال اخبرنا ربيع قال - 00:48:39

نافع ان ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق قال اخبرنا الربيع قال اخبر الشافعي وقد اخبرنا غيركم قال حدثني عبد ربه في سعيد عن محمد ابراهيم ابن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبها لام - 00:48:55

النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد ابن ثابت فقال اني طلقتم امرأة حرة لي حرة تطليقتين فقال زيت حرمت عليه. قال اخبرنا ربيع قال اخبرني قال حدثني ابو الزناد عن سليمان ابن يسار ان نفيعا مكاتبها بيوم سلامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها كان امرأة حرة - 00:49:17

فطلقا اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرهم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك ذهب اليه فلقبه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت. فسألها فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك - 00:49:37

ولا اخبرنا الربيع وقد اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا مالك قال حدثني اسمه شهاد وعن ابن المسيب. ان نفيعا مكاتب اليوم سنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. طلقها حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك ومن كتاب العدد الا ما كان منه معادا - 00:49:57

عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم قالت لعمر بن الخطاب بنت عبد الرحمن فقالت صدق عضوا وقد جادلها في ذلك الناس وقالوا انتقلت حفصة بنت عمر - 00:50:17

فقال اه قال ابن سهام فذكرت ذلك لعمر بن عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناسا وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروب وقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الاكراد؟ الاقرار الاطهار - 00:50:56

قال سمعت ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول ما ادرت احدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا الذي قالت عائشة رضي الله عنها قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قد اخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله - 00:51:22

من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اذا قعدت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه هلك بالشام حين دخلت امرأته في الثاني من الحيضة الثالثة وقد فكتب معاوية الى زيد ابن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيدون انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. وقد بلغت منه وبرئ منها ولا ترسوه - 00:51:42

عن زيد قد اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة السالسة فقد برئت منه اخبرنا الربيع وقال اخبرنا الشافعي وقال اخبرنا مالك عن محمد يحيى ابن حبان انه كان عند جده هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي قرض وهي - 00:52:17

فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحظ. فقالت انا ارثه لم احد فاقترضوا الى عثمان رضي الله عنه. فقضى للانصارية بالميراث سلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي ابن ابي طالب رضي الله - 00:52:53

الله عنه قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله ابن ابي بكر اخبره ان رجلا من الانصار يقال له وهو صحيح وهي ترضع ابنته. فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاء ان تحيض. ثم مرض حبان بعد ان - 00:53:13

بسبعة اشهر او ثمانية فقلت له ان امرأتك تريد ان تجلس فقال لاهلي يحملوني الى عثمان فحملوني اليك. فذكر له شاة امرأته وعنده عليم فقال له ما عثمان ما ترياني؟ فقال نرى انها تلثه ان مات ویرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد - 00:53:34

قد يأسنا من المحيض وليست من الابكار التي لم يبلغن المحيض. ثم هي على عدة حيز فيها ما كان من قليل او كثير قال فرجع حبا لله فاقد ابنته فلما فقدت الوداع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة - 00:53:54

زوجها وورثتها قال الاصم في كتابه حبان ابن منقذ بالماء معجمة بواحدة. قال اخبرنا ربيع قال اخبر الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن عندما يزيد ابن عبد الله بن قصي عن ابن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي ما امرأة خلقت -

وحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنبئ تسعة اشهر. فان دان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج امرأة فيحبو بها - [00:54:38](#)

يطلقها لسبع الا نصف الصداق. لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم سفيان ابن يسار عن عبدالله ابن عقبة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد - [00:55:01](#)

واعتدوا اطلق تطيقتين وتعتد الامة حيضتين. فان لم تكن تحيض فشهري او شهرا ونصف. قال سفيان وكان ثقة قال اخبرنا الربيع قال اخبر الشافعي وقد اخبرنا سفيان عن عمرو بن ايمان عن عمرو بن يوسف الثقفي عن رجل ثقيل انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها - [00:55:24](#)

ونصفا قال فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه عن ابن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها. قال تعتد بحيضة. قال اخبرنا الربيع قال الشافعي قال - [00:55:42](#)

عن عبد ربه ابن سعيد ابن قيس عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن انه انه سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت. فدخل ابو سلمة على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:01](#)

فقات ولدت صبيعة اسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر وخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كان تحفظ الى الشاب. فقال الكهل لم تحلب وكان اهلها غيبا. ورجا اذا ايها المسلمون بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلفت - [00:56:21](#)

اذا جاء اهلها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلفت فنكهي من شئت وقد تكون لحظة يدخلون عليها وكل زوجك مات فمن الفزع ترد خلاص انتهى وبعضهم لا تجلس تسعة اشهر - [00:56:47](#)

ربما عشرة اشهر عن ابن عباس بعد وفاة زوجها بعد وفاة زوجها لبليال فقال ابن عباس اخروا الاجلين واخر الاجلين. وقال ابو سلمة اذا نفست فقد حلت ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي عن ابا سلمة - [00:57:21](#)

وبعثوا قريب المولى ابن عباس لهم بالسلامة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت صبيعة اسلامية بعد وفاة زوجها لبليال ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حلفت فمك قال اخبرني ربيع قال الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عورة عن ابيه عن المسوة ابن مقرن - [00:57:51](#)

ان السبيعة الاسلامية نافسا بعد وفاة زوجها لبليال. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في التنكيحة فاذن لها قال اخبرنا ربيع وقد اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل الى - [00:58:11](#)

ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريه لم يدفن لحله. ولا اخبرنا الربيع ولا اخبرنا الشافعي ولا اخبرنا عبدالمجيد عبدالزبير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة - [00:58:31](#)

حسبها الميراث. قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن الشافعي عن نبيه انه قال في المرأة البادية يتوفى عنها زوجها. انها تتوي حيث اهلها قال نتبوا قال اخبرنا الربيع وقد اخبر الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الشام عن ابيه وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة منه. فذكر مثله او مثل معناه لا يخالفه. ولا اخبرنا - [00:58:49](#)

محمد ابن عمرو عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على امي حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان - [00:59:23](#)

فدعت ام حبيبة بطيب في صفرة خلوق او غيره. فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيهما ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميتة - [00:59:40](#)

فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. وقالت زينب دخلت على زينب في جحش حين توفي اخوها عبدالله. فدعت به غير

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحج لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث -
01:00:00

على زوج الاربعة اشهر وعشرة. قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افنحدها - 01:00:20
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر. وقد كانت احداكن في الكاهنية ترمي بالبعرة على رأس الحوض. قال حميد فقلت لزينب وما - 01:00:39
وقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتقص به فلم فقلما تغطس بشيء الا مات - 01:01:00

ثم تخرج الحديث الذي في الصحيحين فتفتض فقبضت المراد اخذ شيء يعني وكذلك القبر وقل ما تغطس بشيء الا ما تسمى تخرج فتعطى بعرة فترمي بها. ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب - 01:01:23

قال الشافعي رضي الله عنه الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقفص ان تأخذ من الدابة موضعا باطراف اصابعها والقبض الاخذ بالفخذ كلها. اه كله كان قد اعتقاد لهم في الجاهلية - 01:01:54
صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة او عائشة او حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمرأة المؤمن بالله واليوم الآخر ان تحت على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. ولا اخبرنا الربيع فلاخبر الشافعي ولا اخبرنا مالك عنه -
01:02:11

ان طليحة كانت تحت رشيد الثقافي وطلقها البتة فنكحت في عدتها وضرب عمر بن الخطاب او ضرب زوجها بالمخفقة بضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ما امرأة - 01:02:33
المتقدمون التكبير قال ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة نكحت في ردتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم واعتدت بقية عدة ايام من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب. وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عثمان بقية عدتها - 01:02:58

من الزوج الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لم ينكحها ابدا. قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها يحيى ابن حسان عن جديد عن ابي عمر عن علي رضي الله عنه انه قضى - 01:03:36

التي تزود في عدتها انه يفرق بينهما ولا الصداق بما استحل في فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتد من عن سالم بن عبد الله انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبتي ليلة واحدة - 01:03:56

اذا كانت في عدة وفاة او طلاق الا في بيتها. قال اخبرنا ربيع وقد اخبر الشافعي. اخبرنا عبد العزيز ابن محمد ابن عبده عن محمد ابن ابراهيم. ان عائشة اذا كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت ان في اي شيء كان ذلك. قال اخبرنا وقد اخبر الشافعي قال اخبرنا مالك بن عبد الله بن يزيد مولى - 01:04:16

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عبده ابن حفص طلقها البتة وهو غائم وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال ليس لك علينا فقد وامرها ان تعتد في بيت ام شريف - 01:04:36

ثيابك ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن عمرو ابن ميمون ابن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدفعته الى سعيد ابن المسيب فسألت عن المكتوتة فقال تعتد في بيت - 01:04:56

فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال ها ووصف انه تبيض وقال ففنت فاطمة الناس وكان لسانها زرابية فاستطالت على احماها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم - 01:05:25

- 01:05:47